

## وسائل الشيعة

[ 36 ] الحسين، عن علي بن الحكم (1)، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: لا يترمس المحرم في الماء ولا الصائم. (12767) 2 - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الصائم يستنقع في الماء، ويصب على رأسه، ويتبرد بالثوب، وينضح بالمروحة، وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن، عن فضالة، عن علي بن أسباط، عن العلاء (1). وإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2). (12768) 3 - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن الهيثم، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تلزق ثوبك إلى جسدك وهو رطب وأنت صائم حتى تعصره. (12769) 4 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابنا عن مثنى الحنات، والحسن الميقل قال، سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يترمس في الماء؟ قال: لا ولا المحرم، قال: وسألته عن الصائم ألبس الثوب المبلول؟ قال: لا.

(1) (علي بن الحكم): ليس في المصدر. 2 -

الكافي 4: 106 / 3، وأورد صدره في الحديث 8 من الباب 28 من هذه الابواب. (1) التهذيب 4: 262 / 785، والاستبصار 2: 91 / 292. وفيهما (عن أبي عبد الله عليه السلام). (2) التهذيب 4: 204 / 591، والاستبصار 2: 84 / 260. 3 - الكافي 4: 106 / 4. 4 - الكافي 4: 106 / 6. (\*)